

ابن خال الاخر صورته ان يتكج كل من رجله اخذ الاخر فير ليد لكل
 منهما ابن امراتان النقا رجلها فقال ثمر حيا بالخطا ووضو حيا وبن زوجنا
 صورته رجلان تزوج كل منهما امر الاخر وهي من المسائل التي تسئل
 عنها ابو يوسف وعبد الشافي بمجلس الرشيد عنهم الله فاجابهم بيبك
 انتهى والله اعلم **الفصل الثاني** في الاعراض وهي
 كثيرة تكاد تخرج عن المحصر فمن ذكر رجل له خال وعم فزوجه الخال
 دون العم هو ان يكون الخال اب الخ الميت وصورتها ان يتكج امرأة
 ويتزوج ابنة المها فير ليد لكل منهما ابنة فانه الاب عم ابن الاب وابن
 الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابنة الاب وعم ايضا فقد
 خلف خاله الذي هو اب اخيه وعمه فالخال لابن اخه دون عمه ومن
 ذلك جلي ران قوما يتسمون بالاقبال لا تعجلوا فاني صلي ان ولد
 ذكر لم ير وان ولدن ابني ويرث فالحلي زوجة الابن والورثة
 الظاهر ونزوج وابوان ويثبت فلو قال الثاني ولدن ذكر ورث
 ويرث وان ولدن ابني لم ترثا ولم ارث فميراث اب الميت ونزوجة
 ابنا اب له اخر وهناك يتصلب ومن ذلك من وجان اخه ثلث المال
 واخران ثلثه صورته ان يوان وينت اب في نكاح ابنا ابن اخر ومن
 ذلك رجل وبينه ورثا ما لا يصفين صورته ما نت عن زوج مولد
 وبن منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد
 واحد فحصل لها نصف المولى كل واحد منهم **الجواب**
 هم اربعة اخوة اشقا الاول ثمانية والثاني ستة والثالث ثلاثة
 والرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهم
 فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية
 فاصابها منه درهمان فصار له اربعة والباقي لالاخوة الصغار الثالث
 ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان
 فصار لها ستة والباقي لالاخوة الصغار له اثناعشر فلما مات غيرها
 منها

منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولتقت
 بالدفانة كما اشترت الى ذلك في المغفان لان المرأة دفنت جميع ازواجها
 ونظرها بعضهم فقال
 ووارثة بطلا ويعلم بعدة . ويعلق اخوه ذوالخاضع جعفر
 فكان لها من قسمة المال نصفه . بذلك يقضي الحاكم المتكبر
 وما جاوزت في مال بعلها . اذا مات زوجها في الراتمة بغيره
 ومن ذلك امرأة تزوجت اربع ارباع فوريثت من مال كل منهم نصفه
 الجواب هذه امرأة ورثت من اخوها اربعة اعمام فاعطيت
 ثم تزوجت منهم واحد بعد واحد على النصف وما زاد جمعها من
 مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجمع لها نصف
 المال وفيها يقول الشاعر

وما زاد صبر على النايبات تزوجها بغير اربعة
 فتخرج من مال كل امري لعمرك بشر الذي جمعه
 وما ظلمت احدا منهم تغبرا ولا ركبت مقطعه
 ومن ذلك صحيح قال لم ير في ارض فقال انما يرثي انت واخواتك
 وابوك وعمك فالصحيح اخو المريض لامة واثمة واخواته
 اخوات المريض لامة وابو ام عم المريض وامة وعمه عم المريض
 والحاصل ثلاثة اخوة لامر وثلاثة اعمام ولو قال يرثي
 زوجناك وبناتك واخواتك وعمناك وخالتك الصحيح ام المريض
 واخته لانيه وبنات الصحيح اخوات المريض لامة واخوات الصحيح لامة
 اخوات المريض لانيه وعمناك الصحيح احدها لاب واخرى لامر
 وخالتك كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات
 وامر واخوات لامر وثلاث اخوات لاب واثمة اعمام ومن
 اراد المزيد من هذا مع التجرف في علم الفرائض والرصا
 وما يحتاج الى من الحساب والدوريات في الاقارب وغير ذلك

فزوجناهم

